

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي

باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول تبسيط مسطرة حصول جمعيات المستهلك الجادة على صفة المنفعة العامة

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

نص القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على إحداث جمعيات تعنى بحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه والنهوض بها، كما نص أيضا على إمكانية الاعتراف لهاته الجمعيات بصفة المنفعة العامة. غير أن مسطرة الحصول على صفة المنفعة العامة المنظمة بالمرسوم الصادر بتاريخ 10 يناير 2005 تنسم بالطول والتعقيد، مما يعرقل عمل هاته الجمعيات، خصوصا وأن القانون علق حق توجه هاته الجمعيات إلى القضاء في قضايا الدفاع عن حقوق المستهلكين على شرط الحصول على هاته الصفة.

لذا نساألكم السيد الوزير المحترم،

- عن الإجراءات والتدابير التي تعتمرون اتخاذها من أجل تبسيط مسطرة الحصول على صفة المنفعة العامة حتى تتمكن جمعيات حماية المستهلك النشيطة والجادة من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي